



## تقرير المكتب عن التعاون

## المحتويات

## الصفحة

٢	أولاً- معلومات أساسية .....
٢	ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة .....
٢	ألف- التوصيات الست والستون المعتمدة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون .....
٣	باء- الاتفاقات الطوعية .....
٣	جيم- تحديات التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية .....
٤	دال- دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق معنية بالتعاون للسلطات الوطنية .....
٥	هـ- استراتيجيات إلقاء القبض .....
٥	واو- الحلقات الدراسية .....
٥	ثالثاً- التوصيات .....
٦	المرفق الأول: مشروع قرار بشأن التعاون .....
١١	ولايات جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين .....

## أولاً- معلومات أساسية

١- في الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.3 المعنون "التعاون"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية إلى المكتب أن ينشئ آلية تيسير معنية بالتعاون تابعة للجمعية للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الدول المهتمة بالمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة.

٢- وعين المكتب السفيرة ميمونة ديوب سي (السنغال) والسفير يان لوكاس فان هورن (هولندا) ميسرين مشاركين معنيين بالتعاون في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. وتولى السفير بول ويلك (هولندا) مؤقتاً مهام السفير فان هورن اعتباراً من ٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

## ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

٣- في عام ٢٠١٦، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه أربع مشاورات غير رسمية بشأن مسائل التعاون. وعُقدت اجتماعات في ١٧ أيار/مايو، و٢٣ حزيران/يونيه، و ٨ أيلول/سبتمبر، و١٣ أكتوبر ٢٠١٦. وعُقدت اجتماعات و مشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة، منهم الدول ومسؤولو المحكمة وممثلو المجتمع المدني.

٤- وفي الاجتماع الأول من اجتماعات عام ٢٠١٦، الذي عقد في ١٧ أيار/مايو، قدم الميسران المشاركون برنامج عملهما، الذي تضمن المجموعة التالية من المسائل التي ينبغي أن تركز عليها جهود الفريق العامل، وفقاً للولايات الواردة في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/14/Res.3) (١) وفي القرار الجامع (ICC-ASP/14/Res.4)، بما فيه المرفق الأول):

(أ) التوصيات الست والستون المقدمّة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون؛(٢)

(ب) الاتفاقات والترتيبات الطوعية؛(٣)

(ج) آلية التنسيق للسلطات الوطنية؛(٤)

(د) استراتيجيات إلقاء القبض.

## ألف- التوصيات الست والستون المعتمدة في عام ٢٠٠٧ بشأن التعاون

٥- عملاً بولاية الجمعية المتمثلة في استعراض التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام ٢٠٠٧،(٥) ويتعاون وثيق مع المحكمة، أجرى الميسران المشاركون مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة في عام ٢٠١٥، وقاما

(١) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤ من المنطوق.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١ من المنطوق.

(٤) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ١٦ من المنطوق.

(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

بإعداد نشرة تقدم نظرة عامة عن التوصيات الست والستين والمسائل الهامة المرتبطة بها، وذلك لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تحديد الأولويات وسبل تحسين تنفيذ التوصيات.(٦)

٦- وفي عام ٢٠١٦، في إطار مواصلة ذلك الاستعراض، أرسل الميسران المشاركان إلى الدول الأطراف استبياناً عن حالة تنفيذ مجالات التعاون الرئيسية السبعة المحددة في نشرة عام ٢٠١٥.(٧) وقد أجاب ما مجموعه ١٣ دولة على ذلك الاستبيان بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ومن شأن مضمون هذه الردود أن يشكل أساساً للمناقشات المتعلقة بالتعاون في المستقبل.

## باء- الاتفاقات الطوعية

٧- فيما يتعلق بالاتفاقات الطوعية، عرضت المحكمة أعمالها في مجال الاتفاقات الإطارية وشددت مرة أخرى على ضرورة إبرام اتفاقات طوعية بشأن إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام والإفراج المؤقت عن الأشخاص المحتجزين والإفراج النهائي في حالات الحكم بالبراءة. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن الدول تحتفظ دائماً باختصاصها في إبرام مثل هذه الاتفاقات واتخاذ القرار النهائي بقبول أو رفض شاهد معين أو شخص محكوم عليه. ويجوز أيضاً وضع ترتيبات مخصصة في حال عدم التوصل إلى اتفاق.

٨- وأشارت المحكمة إلى أنها أبرمت ثمانية اتفاقات طوعية مع الدول بشأن تنفيذ الأحكام، وأنها وقعت اتفاقاً مع إحدى الدول الأطراف لم يدخل بعد حيز النفاذ، وأنها أبرمت مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩- وتهدف مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول التي ترغب في إبرام اتفاقات تنفيذ الأحكام مع المحكمة ولكنها تواجه صعوبات في القيام بذلك وفقاً للمعايير الدولية. وقد بعثت رئيسة المحكمة رسائل إلى جميع الدول الأطراف لتذكيرها بأهمية إبرام اتفاقات تنفيذ الأحكام وبالسبل التي تتيحها المذكرة المبرمة مع المكتب.

١٠- وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن اثنين من الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة يقضيان عقوبتيهما في الدولة التي يحملان جنسيتها، بناء على طلبهما، مما جعل المحكمة تبرم اتفاقيين مخصصين مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١- وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنها وقعت اتفاقيين جديدين بشأن إعادة توطين الشهود منذ دورة الجمعية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

## جيم- تحديات التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية

١٢- فيما يتعلق بمسألة كشف الأصول ومصادرتها وتجميدها، التي ذكرت في تقرير عام ٢٠٠٧ الذي يتضمن التوصيات الست والستين، قدمت المحكمة تقريراً عن تحديات التعاون التي تواجهها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وقد بين ذلك التقرير الاستنتاجات التطلعية التي تم التوصل إليها في حلقة عمل عقدت يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في لاهاي، هولندا، فضلاً عن توصيات موجهة إلى ثلاث فئات من الجهات الفاعلة، وهي

(٦) انظر أيضاً تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/14/27)، الفقرات من ٣٧ و ٤٣.

(٧) انظر الوثيقة ICC-ASP/14/26/Rev.1، المرفق الثاني.

الدول الأطراف، والمحكمة، والدول الأطراف والمحكمة. وأبرزت المحكمة، في جملة أمور، أهمية أن تدرك السلطات الوطنية أن طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة طلبات تختلف طبيعتها عن طبيعة الطلبات المقدمة بموجب اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن المحكمة ليس لها اختصاص التحقيق في جرائم غسل الأموال والفساد، في حين أن الدول لها ذلك الاختصاص. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه سيكون من المفيد تحسين فهم الإجراءات التي تحكم مصادرة الأصول في الولايات القضائية المختلفة وفيما يتعلق بعمل المنظمات الدولية الأخرى.

١٣- وأشارت بعض الدول إلى أهمية تقديم الدعم للمحكمة في تحقيقاتها. وقد اعتبر تقرير المحكمة نقطة انطلاق جيدة لمواصلة النقاش بشأن التعاون، وتم التشديد على أهمية تبادل الخبرات من أجل تعزيز قدرات المحكمة والدول الأطراف. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى أن هذا التعاون يجب أن يكون على أساس طوعي وألا تترتب عنه آثار مالية. وأشار إلى أن القوانين التي تحكم بعض الإجراءات الجنائية الوطنية تفرض قيوداً على التحقيقات المالية، وبالتالي يمكن أن تواجه الدول المعنية صعوبات في تنفيذ طلبات التعاون في ذلك المجال. ولذا سيكون من المفيد أن تتوفر للمحكمة معلومات ذات صلة بالنظم الوطنية. ولوحظ كذلك أن بعض البلدان النامية ستحتاج إلى بناء قدراتها في مجال التحقيقات المالية ذات الطابع الوطني والعابر للحدود الوطنية.

١٤- وأكدت أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا من جانبها أن الأصول المملوكة للمتهمين لها أهميتها لأغراض التعويض، وبالتالي فإن التعاون على استردادها أمر جوهري.

#### دال- دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق معنية بالتعاون للسلطات الوطنية

١٥- رحبت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة بدراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق معنية بالتعاون مع المحكمة (٨) للسلطات الوطنية ودعت المكتب إلى مناقشة جدوى إنشاء تلك الآلية مع وضع تلك الدراسة في اعتباره. وفي دورتها الرابعة عشرة، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقوم، من خلال أفرقة العاملة، بمناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع مراعاة وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في وقت مبكر قبل دورتها السادسة عشرة. (٩)

١٦- وفي هذا الصدد، من المتوقع أن يُعقد اجتماع تحضيرى في أوائل عام ٢٠١٧ لمناقشة أمور منها هدف آلية التنسيق وتمويلها وكيفية تيسير إنجاز دراسة الجدوى بهدف تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة. وفي القرار المتعلق بالتعاون الذي سيقدّم إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة، من المتوقع تكليف المكتب بالاشتراك مع مجموعة من الدول الأطراف المهتمة في تنظيم اجتماع اختبائي بشأن آلية التنسيق قبل نهاية ٢٠١٩.

(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/29، المرفق الثاني.

(٩) القرار ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ١٠.

## هاء- استراتيجيات إلقاء القبض

١٧- أحاطت الجمعية علما في دورتها الثالثة عشرة بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر، (١٠) والذي أرفق به مشروع خطة العمل، ودعا المكتب إلى مواصلة المناقشات حول هذا الموضوع بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات إلقاء القبض لتنظر فيه الجمعية. (١١)

١٨- وأحاطت الجمعية علما في دورتها الرابعة عشرة بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض، وكذلك بمشروع خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض، (١٢) وحثت المكتب "على مواصلة النظر في توصيات مشروع خطة العمل المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض بغية اعتمادها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية". (١٣)

## واو- الحلقات الدراسية

١٩- أشارت المحكمة إلى أنها ستركز في عام ٢٠١٦ على الحلقات الدراسية التقنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات المحددة التي حددت فيها الاحتياجات ذات الأولوية، مثل التحقيقات المالية والاتفاقات الطوعية والتعاون. وقد شملت هذه الحلقات الدراسية حلقة دراسية رفيعة المستوى لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، عقدت في بوخارست يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ونُظمت بدعم مالي من المفوضية الأوروبية.

## ثالثا- التوصيات

٢٠- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، وبغية إدراج مسألة التعاون باعتبارها بندا دائما من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجمعية، وذلك عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/13/Res.3.

٢١- وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول عقب الجلسة العامة المتعلقة بالتعاون.

(١٠) انظر الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

(١١) القرار ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ٤ والقرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ١١.

(١٢) القرار ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ٤ والقرار ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة ١١.

(١٣) القرار ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ٤.

## المرفق الأول مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحادها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقتربي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بمثلهم أمامها، مثلما هو مرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاحاتها، وتشدّد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم، (١) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- تحيط علماً بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر، (٢) وتحيط علماً بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٥- تحثّ الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- تدكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة أن تفعل ذلك لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي على اعتماد هذه التدابير؛

٧- تقرّ بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية إدكاء الوعي وتيسير وضع تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(١) إلى غاية ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٢) انظر الوثيقة ICC-ASP/14/26/Add.1، التذييل.

- ٨- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتتويج تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- ٩- ترحب بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع جهات التنسيق الرئيسية العاملة معها، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية وجهات مانحة أخرى؛
- ١٠- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية وتدعو المكتب إلى مناقشة جدوى إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة؛
- ١١- تشدّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مرّكزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛
- ١٢- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير تعويضات للمجني عليهم ومواجهة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛
- ١٣- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- ١٤- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛
- ١٥- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- ١٦- تقر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقيين الجديدين المتعلقين بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقيات والترتيبات مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛
- ١٧- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛



١٨- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وتقلل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٩- ترحب بإبرام اتفاقين مخصصين بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ حكمين بالسجن قضت بهما المحكمة، وإبرام اتفاق إطاري بشأن تنفيذ الأحكام بين المحكمة والنرويج، مما يجعل العدد الإجمالي لمثل هذه الاتفاقات الإطارية السارية يبلغ ثمانية اتفاقات؛

٢٠- تشدد على أن من المرجح أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام ستزيد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاحتتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجعها أيضا على المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- تشير إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٢٣- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

٢٦- تحث الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملائمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧ (٣) بوصفها خطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة الجهات المعنية لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من الجهات الفاعلة الوطنية والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٨- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- [حيز لإدراج نص استناداً لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون].

٣٠- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- تطلب إلى المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها السادسة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

(٣) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

## المرفق الثاني ولايات جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

فيما يتعلق بالتعاون،

- (أ) تطلب إلى المكتب أن يواصل النظر في توصيات مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض<sup>(١)</sup> بهدف اعتمادها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛
- (ب) تدعو المكتب، من خلال أفرقة العاملة، إلى أن يناقش إمكانية إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع مراعاة الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة،<sup>(٢)</sup> وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في وقت مبكر قبل الدورة السادسة عشرة؛
- (ج) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في تقديم طلبات محددة كاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الضرورة؛
- (د) تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، أن يواصل المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة؛
- (هـ) تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، أن يواصل استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين بتعاون وثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- (و) تطلب إلى المكتب أن ينشئ آلية تيسير معنية بالتعاون وتابعة لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- (ز) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً مستكملاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

<sup>(١)</sup> انظر الوثيقة ICC-ASP/14/26/Add.1، التذييل.

<sup>(٢)</sup> انظر الوثيقة ICC-ASP/13/29.